

٢٨ محرم ١٤٢٤ هـ
٣١ مارس ٢٠٠٣ م

الجريدة الرسمية

العدد الثالث
السنة الرابعة والأربعون

لدولة قطر

تصدر عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل

رقم الصحيفة	محتويات العدد	رقم
١	قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مركز قطر الدولي للمعارض	١
١٠	أمر أميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بمنح درجة وزير	٢
١١	قرار أميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين نائب رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للتعليم	٣
١٣	قرار أميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل تنظيم الوحدات الإدارية بالديوان الأميري	٤
٢٢	قرار أميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة حمد الطبية	٥
٢٤	قرار أميري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس إدارة قناة الجزيرة الفضائية	٦
٢٦	مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين قاض بالمحاكم العدلية	٧
٢٧	مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين قاض بالمحاكم العدلية	٨
٢٨	مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ باسقاط الجنسية القطرية	٩
٢٩	مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٩	١٠
٣٢	بالترخيص لقطر للبتروال بالانتفاع بأراضي المنطقة الصناعية بمسيعيد	١١
٣٣	مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين قاض بالمحاكم العدلية	١٢
٣٥	مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بالترخيص لوزارة المالية بتقديم الضمانات المطلوبة لاتفاقيات إنترناشيونال سواب ديلرز أسوسيايشن (أي إس دي إيه) التي ستبرمها شركة الخطوط الجوية القطرية بشأن قروض شراء الطائرات	١٣
٣٧	مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد ميعاد انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي	١٤
	قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد الجهة التي تتولى إدارة وتشغيل مطار الدوحة الدولي	

٣٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ باعتماد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١) في اجتماعه السابع لعام ٢٠٠٢ بالموافقة على تأسيس شركة تسمى «أوريكس لتحويل الغاز إلى سوائل المحدودة» (شركة مساهمة قطرية)	١٥
٤٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء لجنة دائمة لإدارة منفذ أبوسمرة	١٦
٤٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ باعتماد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١) في اجتماعه الثامن لعام ٢٠٠٢ فيما تضمنه من الموافقة على إبرام اتفاقية قرض مع بنك قطر الوطني	١٧
٤٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ باعتماد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (٢) في اجتماعه الثامن لعام ٢٠٠٢ فيما تضمنه من الموافقة على إبرام اتفاقية قرض مع بنك كريدتا نستالت فورفيدروفيو	١٨
٤٨	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بمنح مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس	١٩
٤٩	قرار وزير الداخلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام الجدول رقم (١) المرافق للمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد فئات وقواعد الرسوم والأجور التي تحصلها وزارة الداخلية والغرامات التي يجوز التصالح عليها في جرائم دخول وإقامة الأجانب في قطر	٢٠
٥٥	قرار وزير الداخلية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد الجهة التي تتولى الفحص الفني للمركبات الميكانيكية	٢١
٦٦	قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعيين الحد الأقصى لأسعار بيع لحوم الضأن الاسترالي من إنتاج المقصب الآلي وتنظيم تداولها	٢٢
٦٨	عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة القطرية الكورية للحياكة (شركة مساهمة قطرية) «مقفلة»	٢٣
٩٤	كشف بأسماء المحكوم عليهم بقضايا اعطاء شيكات بدون رصيد	٢٤

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مركز قطر الدولي للمعارض

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء غرفة تجارة وصناعة قطر، المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين إختصاصاتها، وبخاصة على المادة (١١) منه،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم الأسواق والمعارض، المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- الوزارة :** وزارة الاقتصاد والتجارة .
الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .
المركز : مركز قطر الدولي للمعارض .
المجلس : مجلس إدارة المركز .
المدير : مدير المركز .

الفصل الثاني

إنشاء المركز وأهدافه

مادة (٢)

تتأسس مؤسسة عامة تسمى «مركز قطر الدولي للمعارض» تكون لها شخصية اعتبارية، وموازنة مستقلة، وتدار على أسس تجارية، وتتبع الوزير .

مادة (٣)

يكون مقر المركز مدينة الدوحة . وله أن ينشئ فروعاً أو مكاتب في قطر أو خارجها .

مادة (٤)

يهدف المركز إلى تنمية الاقتصاد الوطني في ميادين التجارة والصناعة والزراعة والخدمات، وتطويره، وإبراز قدراته وإمكانياته، والعمل على إظهار السمات الحضارية والثقافية والفنية والسياحية للدولة، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة الاختصاصات التالية :

- ١- اقتراح السياسة العامة لإقامة المعارض داخل الدولة وخارجها، والإشراف على تنفيذها .
- ٢- إقامة وتنظيم ورعاية المعارض المحلية والإقليمية والدولية داخل الدولة وخارجها والمشاركة فيها .
- ٣- إصدار التراخيص بإقامة وتنظيم المعارض في الدولة .
- ٤- الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية للترويج للمنتجات الوطنية وتسهيل انتشارها في دول العالم .
- ٥- التعاون مع المنظمات والاتحادات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية بصناعة المعارض .

- ٦- دعم وتشجيع ورعاية المؤتمرات والندوات وورش العمل المعنية بصناعة المعارض .
- ٧- تأهيل وتصنيف منظمي المعارض .
- ٨- تأسيس أو تملك الشركات أو المساهمة فيها وفي كل النشاطات والمشاريع التجارية المتعلقة بالمعارض .

الفصل الثالث

إدارة المركز

مادة (٥)

يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير . وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته .

مادة (٦)

يكون للمجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المركز وتحقيق أهدافه ، وبوجه خاص ما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للمركز ومراقبة تنفيذها .
- ٢- إقرار خطط وبرامج ومشروعات المركز ومتابعة تنفيذها .
- ٣- إقرار الهيكل التنظيمي للمركز واللوائح الداخلية الإدارية والمالية والفنية .
- ٤- تحديد الرسوم والأجور على المعارض الداخلية .
- ٥- وضع نظام استثمار أموال المركز بما يتفق وطبيعة أعماله .
- ٦- الحصول على التسهيلات المصرفية والائتمانية اللازمة لتمويل نشاطات المركز .
- ٧- الموافقة على عقد القروض المالية مع الحكومة والغير .
- ٨- قبول التبرعات والمنح .
- ٩- اقتراح التشريعات المتعلقة بنشاط المركز .

١٠ - إقرار مشروع موازنة المركز السنوية وحسابه الختامي .

مادة (٧)

تكون قرارات المجلس نافذة من تاريخ صدورها ، ويستثنى من ذلك القرارات المتعلقة بالأموال المشار إليها في البنود أرقام (٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠) من المادة السابقة ، التي لا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

مادة (٨)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل . وكلما طلب ذلك اثنان من أعضائه .
ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

مادة (٩)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ولا تجوز الإنابة في الحضور أو التصويت .
وتدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات ، يوقعه رئيس المجلس وأمين السر .

مادة (١٠)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة حضوره من العاملين بالمركز ، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة ، للاستعانة برأيهم والمشاركة في مناقشات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١١)

للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه، أو بالاشتراك مع غيرهم لمعاونته في دراسة ما يقدم له من موضوعات .

مادة (١٢)

يُمثل رئيس المجلس المركز أمام القضاء، وفي علاقاته مع الغير .

مادة (١٣)

لرئيس المجلس حق التوقيع عن المركز، وللمجلس الحق في أن يفوض أحد أعضائه أو المدير في التوقيع، منفردين أو مجتمعين، وذلك في الشؤون التي يحددها المجلس .

مادة (١٤)

لا يُعتد بخاتم المركز على أوراقه إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس المجلس أو الشخص المفوض بالتوقيع .

مادة (١٥)

لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس أو لنائبه أو لأي عضو من أعضاء المجلس، أو لأحد العاملين بالمركز، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع المركز أو لحسابه، أو في المشروعات التي يقوم بها، أو في أي مجال من مجالات نشاطه .

مادة (١٦)

يكون للمركز مدير يصدر بتعيينه وتحديد مخصصاته قرار من الوزير بناءً على ترشيح المجلس .

ويتولى المدير تصريف شؤون المراكز الفنية والإدارية والمالية في إطار السياسة العامة، ووفقاً

للوائح والنظم والقواعد والخطط التي يضعها المجلس ، وفي حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاص ما يلي :

- ١- اقتراح خطط وبرامج ومشروعات المركز .
- ٢- اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز واللوائح الداخلية الإدارية والمالية والفنية .
- ٣- تنفيذ قرارات المجلس .
- ٤- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للمركز وحسابه الختامي .
- ٥- إعداد تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل المركز في ضوء الخطط والأهداف السنوية الموضوعية ، وعرضه على المجلس .
- ٦- أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

النظام المالي للمركز

مادة (١٧)

رأس مال المركز المصرح به هو (٢٠, ٠٠٠, ٠٠٠) عشرون مليون ريال ، وهو مملوك بالكامل للدولة ، ويجوز زيادته أو تخفيضه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .

مادة (١٨)

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي :

- ١- الأموال والاعتمادات التي تخصصها له الدولة .
- ٢- حصيلة الإيرادات التي يحققها من ممارسة أنشطته .
- ٣- ما يؤول إليه من صافي الأرباح على شكل احتياطي ومخصصات .
- ٤- عائد استثمار أمواله .
- ٥- ما يعقده من قروض .
- ٦- التبرعات والمنح .

مادة (١٩)

- تُحدد الأرباح الصافية لكل سنة مالية، بعد خصم جميع المصروفات والنفقات اللازمة لمباشرة عمل المركز من الإيرادات المحققة، وعلى الأخص ما يأتي:
- ١- الديون المشكوك في تحصيلها والهالكة، والموجودات المستهلكة.
 - ٢- المبالغ اللازمة لأي أغراض يعتمدها المجلس، في حدود سلطاته.

مادة (٢٠)

- ١- يكون للمركز صندوق للاحتياطي العام يقتطع له سنوياً (١٠٪) من صافي الأرباح، إلى أن يصبح الرصيد مساوياً لنصف رأس المال.
- ٢- يجوز زيادة الاحتياطي المنصوص عليه في البند السابق بالقدر وبالنسبة اللذين يقرهما المجلس، ويوافق عليهما الوزير.
- ٣- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، تكوين إحتياطيات أخرى لازمة لتحقيق أغراض المركز.
- ٤- لا يجوز التصرف في الاحتياطي العام أو الإحتياطيات الأخرى، إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.
- ٥- تؤول سنوياً الأرباح المتبقية بعد ذلك إلى الدولة.

مادة (٢١)

- يكون للمركز موازنة تقديرية سنوية، تعد على نمط الموازنات التجارية.
- وتبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

مادة (٢٢)

- يُعد المجلس عن كل سنة مالية، وفي موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة

المالية، الحساب الختامي للمركز، وتقريراً عن أنشطته ومركزه المالي خلال السنة المالية المنصرمة، متضمناً اقتراحاته وتوصياته، ويرفعهما إلى الوزير مشفوعين بصورة من تقرير مراقب الحسابات .

مادة (٢٣)

يكون للمركز مراقب حسابات أو أكثر، من المحاسبين القانونيين، يصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم السنوية قرار من الوزير .
ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .

مادة (٢٤)

لمراقب الحسابات، في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر المركز وسجلاته ومستنداته، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، لأداء واجبه على الوجه الصحيح في الرقابة والتفتيش . وله كذلك أن يحقق موجودات المركز والتزاماته . وأن يقدم تقريره السنوي إلى المجلس، ويرفع المجلس هذا التقرير إلى الوزير .
وفي حالة عدم تمكن المراقب من ممارسة هذه الحقوق، له أن يرفع تقريراً مشفوعاً برأيه إلى المجلس، ويقدم نسخة من هذا التقرير إلى الوزير .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (٢٥)

يؤول إلى المركز، من تاريخ العمل بهذا القانون، جميع الأصول الثابتة والمنقولة المخصصة لإدارة المعارض بالوزارة، وتعتبر جزءاً من رأس مال المركز .

مادة (٢٦)

ينقل إلى المركز بقرار من الوزير من يرى نقله من العاملين بإدارة المعارض بالوزارة بما لا يخل

بأوضاعهم ومرتباتهم وبدلاتهم وجميع المزايا الأخرى المقررة لهم وقت نقلهم .
وتتولى وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان تسوية أوضاع العاملين الذين لم يتم نقلهم .

مادة (٢٧)

يُصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . وإلى أن يتم ذلك تظل اللوائح والقرارات والأنظمة والتعليمات المعمول بها سارية المفعول فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٢٨)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٢٩)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٣ / ١١ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٦ / ١ / ٢٠٠٣ م

أمر أميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بمنح درجة وزير

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٢٩) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم الديوان الأميري وتعيين اختصاصاته، وعلى القرار الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل تنظيم الوحدات الإدارية بالديوان الأميري،
وعلى القرار الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين سكرتيرين للأمير،
أمرنا بما هو آت :

مادة (١)

يمنح الشيخ / عبد الرحمن بن سعود بن فهد آل ثاني، السكرتير الخاص للأمير، درجة وزير.

مادة (٢)

يُعمل بهذا الأمر الأميري، من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٩ / ١١ / ١٤٢٣ هـ
الموافق: ٢٢ / ١ / ٢٠٠٣ م

قرار أميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين نائب رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للتعليم

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم وتعيين اختصاصاته،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

تعين سمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند، رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، نائباً لرئيس المجلس الأعلى للتعليم.

مادة (٢)

يعين عضواً بالمجلس الأعلى للتعليم كل من :

- | | | |
|-------|-------------------------|--|
| عضواً | وزير التربية والتعليم | ١- سعادة الدكتور/ أحمد بن خليفة بوشرباك المنصوري |
| عضواً | رئيس ديوان المحاسبة | ٢- سعادة الشيخ/ عبد الله بن سعود بن عبد العزيز آل ثاني |
| عضواً | رئيس الفريق التنفيذي | ٣- سعادة السيدة/ شيخة أحمد المحمود |
| عضواً | مشروع تطوير التعليم | ٤- الدكتورة/ شيخة عبد الله المسند |
| عضواً | نائب مدير جامعة قطر | ٥- الدكتور/ محمد صالح السادة |
| عضواً | للبحوث وخدمة المجتمع | |
| عضواً | مدير الشؤون الفنية بقطر | |
| عضواً | للبترول | |

٦- السيد/ محمد خالد المانع

رئيس مجلس إدارة غرفة

عضواً

تجارة وصناعة قطر

عضواً

رجل أعمال

٧- السيد/ بدر عبد الله الدرويش

مادة (٣)

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٦ / ١١ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٩ / ١ / ٢٠٠٣ م

قرار أميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل تنظيم الوحدات الإدارية بالديوان الأميري

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم الديوان الأميري وتعيين اختصاصاته،
وبخاصة على المادة (١٦) منه،
وعلى القرار الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل تنظيم الوحدات الإدارية بالديوان
الأميري، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

يرأس الديوان الأميري رئيس بدرجة وزير، تكون له الصلاحيات والاختصاصات المقررة
قانوناً للوزير، ويكون بحكم منصبه مديراً لمكتب الأمير، ويباشر الصلاحيات والاختصاصات
التالية :

- ١- يتولى وحدة دون غيره إبلاغ تعليمات الأمير إلى الجهات المختلفة.
- ٢- حضور المقابلات التي يكلفه الأمير بحضورها، وتسجيل ما يشير بتسجيله منها.
- ٣- عرض المراسلات والتقارير والدراسات التي ترد من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى
وغيرها، على الأمير، وتنفيذ تعليماته بشأنها.
- ٤- إحاطة الأمير علماً بما يستجد من أمور هامة في مختلف المجالات.
- ٥- التنسيق مع الجهات المختصة، فيما يتعلق بزيارات رؤساء الدول الأخرى للدولة، وزيارات
الأمير لهم.
- ٦- الإشراف العام على إدارة شؤون الديوان وطرق مباشرته لاختصاصاته.
- ٧- إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل في الديوان.
- ٨- إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي يتألف منها الديوان،

أو إلغاؤها أو دمجها، وتحديد اختصاصاتها.

٩- المهام الأخرى التي يكلفه بها الأمير .

مادة (٢)

يكون للأمير عدد من المستشارين، يتبعونه مباشرة، ويختص كل منهم بإبداء الرأي والمشورة في مجال تخصصه .

مادة (٣)

مع مراعاة حكم المادتين (١)، (١٠) من هذا القرار، يكون للأمير عدد من السكرتيرين، يتبعونه مباشرة، ويباشر كل منهم الاختصاصات المبينة في المواد التالية .

مادة (٤)

يختص سكرتير الأمير الخاص بما يلي :

١- عرض الرسائل الواردة من رؤساء الدول والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية على الأمير .

٢- عرض المكاتبات الواردة من وزارة الخارجية، وتنفيذ تعليمات الأمير بشأنها .

٣- تلقي التقارير السياسية الواردة من بعثات الدولة الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ورفعها إلى الأمير .

٤- المهام الأخرى التي يكلفه بها الأمير .

مادة (٥)

يختص سكرتير الأمير للشئون الأمنية بما يلي :

١- إبلاغ الأمير بالمسائل الأمنية والعسكرية المرفوعة من وزارتي الدفاع والداخلية والأجهزة الأمنية الأخرى .

- ٢- تلقي المكاتبات الواردة من الجهات المشار إليها، وإعدادها للعرض على الأمير وتنفيذ تعليماته بشأنها .
- ٣- متابعة تنفيذ تعليمات الأمير، وإعداد التقارير اللازمة بنتائج المتابعة .
- ٤- تلقي المكاتبات والطلبات المتعلقة بالعمو عن العقوبة ورفعها إلى الأمير ومتابعة تنفيذ قراراته بشأنها .
- ٥- المهام الأخرى التي يكلفه بها الأمير .

مادة (٦)

يختص سكرتير الأمير لشئون العائلة بما يلي :

- ١- تلقي طلبات أعضاء العائلة الحاكمة المتعلقة بشئونهم الخاصة، وبحثها وإعداد التوصيات المناسبة بشأنها، ورفعها إلى الأمير لاتخاذ ما يراه مناسباً .
- ٢- تنفيذ تعليمات الأمير بشأن الطلبات المشار إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٣- المهام الأخرى التي يكلفه بها الأمير .

مادة (٧)

يختص سكرتير الأمير للمتابعة، بالتنسيق مع رئيس الديوان الأميري وأجهزة الديوان المختلفة، بما يلي :

- ١- متابعة الكتب الصادرة من الديوان الأميري، بشأن الأمور الهامة التي يكلف بها من قبل الأمير، وإبلاغه بنتائج المتابعة .
- ٢- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الأمير .
- ٣- المهام الأخرى التي يكلفه بها الأمير .

مادة (٨)

يكون لرئيس الديوان مدير مكتب يتبعه مباشرة، ويتولى الاختصاصات التالية :

- ١- تنظيم الملفات والمراسلات والأوراق الخاصة بمكتب رئيس الديوان .
- ٢- تنظيم الاجتماعات والمقابلات الرسمية الخاصة برئيس الديوان ، وتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوعات تلك الاجتماعات والمقابلات .
- ٣- إعداد مشروعات التقارير والمذكرات والمراسلات التي يكلفه بها رئيس الديوان ، ومسك الملفات والسجلات اللازمة لحفظ ومتابعة تلك التقارير والمذكرات والمراسلات .
- ٤- متابعة الاتصال بالوحدات الإدارية المعنية في الديوان الأميري ، بشأن إعداد وتقديم الأوراق والبيانات التي يطلبها رئيس الديوان .
- ٥- إخطار الوحدات الإدارية المعنية في الديوان الأميري بتأشيرات رئيس الديوان وتعليماته وإطلاعها على ما تم بشأنها .
- ٦- حضور الاجتماعات والمقابلات التي يسمح رئيس الديوان له بحضورها وتسجيل ما يشير بتسجيله منها .
- ٧- المهام الأخرى التي يكلفه بها رئيس الديوان .

مادة (٩)

يتألف الديوان الأميري من الوحدات الإدارية التالية :

- ١- التشريفات الأميرية .
- ٢- الشؤون القانونية .
- ٣- الشؤون الإدارية والمالية .
- ٤- شؤون المعلومات والدراسات والبحوث .

مادة (١٠)

يرأس التشريفات الأميرية رئيس يكون تابعاً مباشرة للأمير ، وتباشر التشريفات الإختصاصات التالية :

- ١- تنظيم مراسم استقبال رؤساء الدول وأولياء العهود والأمراء ونواب الرؤساء ورؤساء

- الحكومات ، وكذلك مراسم إقامتهم وتنقلاتهم ووداعهم .
- ٢- ترتيب برامج زيارات الأمير في الداخل والخارج .
- ٣- تنظيم مراسم تقديم أوراق اعتماد السفراء .
- ٤- تنظيم إستقبال كبار الزائرين للديوان الأميري ، وتحديد مواعيد مقابلات الأمير ، وإبلاغ رئيس الديوان الأميري وسكرتير الأمير الخاص بها قبل الموعد المحدد لها بوقت كاف .
- ٥- ترتيب مراسم التشريفات في المناسبات الرسمية ، وتنظيم الحفلات والدعوات والمآدب التي يدعو إليها الأمير .
- ٦- تنظيم الجلسات الأميرية الأسبوعية .
- ٧- تنظيم رحلات الطائرات الأميرية .
- ٨- القيام بإجراءات منح الأوسمة ، وإبداء الإقتراحات والتوصيات بشأنها .
- ٩- تنظيم شئون المركبات الخاصة بالتشريفات والإشراف عليها .
- ١٠- إقتراح مشروع موازنة التشريفات .
- وتمارس التشريفات الأميرية إختصاصاتها السابقة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالديوان الأميري .

مادة (١١)

يكون لرئيس الديوان مساعدين للشئون القانونية ، والشئون الإدارية والمالية ، وشئون المعلومات والدراسات والبحوث ، ويكون كل منهم مسئولاً مباشرة أمام رئيس الديوان عن تصريف أعمال الوحدة الإدارية التي يرأسها .

مادة (١٢)

تختص الشئون القانونية بما يلي :

- ١- إبداء الرأي في مشروعات القوانين والأدوات التشريعية الأخرى قبل إصدارها من الأمير .
- ٢- إبداء الرأي في المسائل القانونية التي تحال إليها .

٣- دراسة المراسلات ذات الصلة بالأمور القانونية الواردة للديوان الأميري وإعداد الردود الخاصة بها .

٤- القيام بما يعهد إليها من دراسات وبحوث قانونية .

٥- المسائل الأخرى التي يكلفها بها رئيس الديوان الأميري .

مادة (١٣)

تختص الشؤون الإدارية والمالية بما يلي :

١- تطبيق كافة الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية بالديوان الأميري .

٢- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بشؤون موظفي الديوان .

٣- تحديد إحتياجات الديوان من الوظائف والقوى العاملة .

٤- تقدير الإحتياجات التدريبية لموظفي الديوان .

٥- إنشاء نظم المعلومات وإدارتها .

٦- إقتراح إنشاء وتطوير الأنظمة واللوائح وأساليب العمل بالديوان بالتنسيق مع باقي وحداته الإدارية .

٧- توفير المستلزمات والأجهزة اللازمة لعمل الوحدات الإدارية بالديوان .

٨- إستلام البريد الوارد للديوان وتسجيله واتخاذ اللازم بشأنه .

٩- تصدير بريد الديوان إلى الجهات المختلفة .

١٠- إعداد مشروع موازنة الديوان ، ومتابعة تنفيذ الموازنة بعد اعتمادها .

١١- المسائل الأخرى التي يكلفها بها رئيس الديوان الأميري .

مادة (١٤)

تختص شؤون المعلومات والدراسات والبحوث بما يلي :

١- متابعة ما تورده وسائل الإعلام المختلفة من أمور تتعلق بالشؤون المحلية والإقليمية

والدولية ، وعرض أهمها على رئيس الديوان الأميري .

- ٢- إعداد مشروعات البيانات والتصريحات التي تصدر عن الديوان الأميري .
- ٣- إعداد البرقيات وبطاقات التهئة الموجهة من الأمير إلى رؤساء الدول في المناسبات المختلفة .
- ٤- تصوير المناسبات والاحتفالات وغيرها وتسجيل وحفظ الصور والأفلام والشرائط وعمل أرشيف خاص بها .
- ٥- إعداد الدراسات والبحوث التي يكلفها بها رئيس الديوان الأميري .
- ٦- متابعة ما تنشره مراكز الدراسات والبحوث من دراسات وتلخيص أهمها والتعليق عليها .
- ٧- تلخيص التقارير والدراسات التي ترد للديوان الأميري والتعليق عليها .
- ٨- مراجعة الكتب والمقالات والنشرات المحالة إليها وتلخيصها .
- ٩- القيام بأعمال الترجمة التي تطلب منها .
- ١٠- المسائل الأخرى التي يكلفها بها رئيس الديوان الأميري .

مادة (١٥)

يتولى مكتب ولي العهد مباشرة إختصاصاته من خلال الوحدات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القرار .

مادة (١٦)

تُعتمد الخريطة التنظيمية المرفقة بهذا القرار .

مادة (١٧)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٩ / ١١ / ١٤٢٣ هـ
الموافق: ٢٢ / ١ / ٢٠٠٣ م

الهيكـل التنظيـمي

قرار أميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة حمد الطبية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم مؤسسة حمد الطبية وتعيين اختصاصاتها،
وبخاصة على المادة (٦) منه،
وعلى القرار الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة حمد الطبية،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

يشكل مجلس إدارة مؤسسة حمد الطبية على النحو التالي :

- | | |
|---------------|-------------------------------------|
| رئيساً | ١- الدكتور/ حجر أحمد حجر |
| نائباً للرئيس | ٢- المدير الإداري لمؤسسة حمد الطبية |
| عضواً | ٣- المدير الطبي لمؤسسة حمد الطبية |
| عضواً | ٤- الدكتور/ محمد علي الحرمي |
| عضواً | ٥- الدكتور/ خليفة أحمد الجابر |
| عضواً | ٦- الدكتور/ محمد غانم العلي |
| عضواً | ٧- السيد/ خلف أحمد المناعي |
| عضواً | ٨- السيد/ حسين يوسف الملا |

مادة (٢)

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٣)

يلغى القرار الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٩ / ١١ / ١٤٢٣هـ
الموافق: ١ / ٢ / ٢٠٠٣م

قرار أميري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس إدارة قناة الجزيرة الفضائية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦، المعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء قناة
الجزيرة الفضائية،
وعلى القرار الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة القطرية
للقناة الفضائية،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

يشكل مجلس إدارة قناة الجزيرة الفضائية على النحو التالي :

- | | |
|---------------|---|
| رئيساً | ١- الشيخ / حمد بن ثامر آل ثاني |
| نائباً للرئيس | ٢- السيد / خلف أحمد المناعي |
| عضواً | ٣- الشيخ / سعود بن ناصر بن فالح آل ثاني |
| عضواً | ٤- السيد / حسين عبد الله جعفر |
| عضواً | ٥- السيد / محمد جاسم العلي |
| عضواً | ٦- الدكتور / عيسى حسن التميمي |
| عضواً | ٧- السيد / عبد الله مبارك الخليفة |

مادة (٢)

مدة المجلس ثلاث سنوات ميلادية، ويتولى الأعضاء عملهم فيه بالإضافة إلى أعمالهم
الأصلية .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٤ / ٢ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين قاض بالمحاكم العدلية

نحن جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)،
(٣٤)، (٦٦) منه،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،
وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل رواتب وبدلات قضاة المحاكم العدلية،
وعلى اقتراح وزير العدل،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُعين قاضياً بالمحاكم العدلية، بفئة قضاة المحكمة المدنية الصغرى وما في حكمها،
السيد/ عبد الله إبراهيم يوسف الحسن المهندي.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل من تاريخ
صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٨ / ١١ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١١ / ١ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين قاض بالمحاكم العدلية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)،
(٦٦) منه،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،
وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل رواتب وبدلات قضاة المحاكم العدلية،
وعلى اقتراح وزير العدل،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُعين السيد/ عبد العزيز أحمد خليفة السليطي، قاضياً بالمحاكم العدلية، بفتة قضاة المحكمة
المدنية الكبرى وما في حكمها.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ
صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٩ / ١١ / ١٤٢٣ هـ
الموافق: ٢٢ / ١ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإسقاط الجنسية القطرية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،
وعلى قانون الجنسية القطرية رقم (٢) لسنة ١٩٦١، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٩ برد الجنسية القطرية للمدعو/ عبد الله مرشد حسن
الغفيلي النعيمي،
وعلى اقتراح وزير الداخلية،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تُسقط الجنسية القطرية عن عبد الله مرشد حسن الغفيلي النعيمي .

مادة (٢)

على وزارة الداخلية، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٩ / ١١ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٢ / ١ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٩
بالترخيص لقطر للبتروول بالانتفاع بأراضي
المنطقة الصناعية بمسيعيد

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبتروول، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بإلغاء بلدية مسيعيد،
وعلى المرسوم رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٩ بالترخيص لقطر للبتروول بالانتفاع بأراضي المنطقة
الصناعية بمسيعيد، المعدل بالمرسوم رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٥،
وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تعدل حدود المنطقة الصناعية بمسيعيد لتصبح على النحو المبين حدوده ومعالمه بالخريطة
المرفقة بهذا المرسوم، وتستبدل هذه الخريطة بالخريطة المرفقة بالمرسوم رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٩
المشار إليه .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٣ / ١١ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٦ / ١ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين قاض بالمحاكم العدلية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)،
(٦٦) منه،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،
وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل رواتب وبدلات قضاة المحاكم العدلية،
وعلى اقتراح وزير العدل،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُعين السيد / سلطان مطر ضابت الدوسري، قاضياً بالمحاكم العدلية، بفئة قضاة المحكمة
المدنية الكبرى وما في حكمها.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ
صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ١١ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٧ / ١ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣
بالترخيص لوزارة المالية بتقديم الضمانات المطلوبة
لاتفاقيات إنترناشيونال سواب ديلرز أسوسييشن (أي إس دي إيه)
التي ستبرمها شركة الخطوط الجوية القطرية
بشأن قروض شراء الطائرات

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وعلى المرسومين رقمي (٢)، (٣٠) لسنة ٢٠٠١ بالترخيص لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة بتقديم الضمانات الخاصة بقروض شراء طائرات لشركة الخطوط الجوية القطرية، المعدلين بالمرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى اقتراح وزير المالية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يرخص لوزارة المالية، أن تقوم باسم حكومة دولة قطر، بتوقيع الوثائق والمستندات الضرورية، لتقديم الضمانات المطلوبة لاتفاقيات إنترناشيونال سواب ديلرز أسوسييشن (أي إس دي إيه)، التي ستبرمها شركة الخطوط الجوية القطرية بشأن قروض شراء الطائرات، والتي تضمنها الدولة بموجب المرسومين رقمي (٢)، (٣٠) لسنة ٢٠٠١ المشار إليهما.

مادة (٢)

يفوض وزير المالية أو من ينوبه، في التوقيع على الوثائق والمستندات المشار إليها في المادة السابقة، وفي تنفيذها.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٥ / ١١ / ١٤٢٣ هـ
الموافق: ٢٨ / ١ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد ميعاد انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)،
(٣٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة، وتعيين
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي،

وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي،

وبخاصة على المادة (١٢) منه،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بتحديد الدوائر الانتخابية للمجلس البلدي

المركزي، وبيان مناطق كل دائرة وعدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم عن كل منها،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يحدد يوم الأثنين الموافق ٧ / ٤ / ٢٠٠٣ موعداً لإجراء انتخاب أعضاء المجلس البلدي

المركزي .

ويدعى المواطنون الذين يتمتعون بحق الانتخاب والمقيدة أسماؤهم في جداول قيد الناخبين

للإدلاء بأصواتهم في دوائرتهم الانتخابية .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ١١ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٨ / ١ / ٢٠٠٣ م

قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد الجهة التي تتولى إدارة وتشغيل مطار الدوحة الدولي

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء المؤسسة العامة لمطار الدوحة الدولي، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعهد إلى شركة الخطوط الجوية القطرية مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة رقم (٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٨ / ١٠ / ١٤٢٣هـ
الموافق: ١ / ١ / ٢٠٠٣ م

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣
باعتقاد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١) في اجتماعه
السابع لعام ٢٠٠٢ بالموافقة على تأسيس شركة تسمى «أوريكس
لتحويل الغاز إلى سوائل المحدودة» (شركة مساهمة قطرية)**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول، وتعديلاته، وبخاصة على المادة (٩) منه، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١) في اجتماعه السابع لعام ٢٠٠٢ المنعقد بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٢ بالموافقة على تأسيس شركة باسم «أوريكس لتحويل الغاز إلى سوائل المحدودة» (شركة مساهمة قطرية)، وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعتمد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١) الصادر في اجتماعه السابع لعام ٢٠٠٢ المنعقد بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٢، بالموافقة على أن تؤسس قطر للبترول بالاشتراك مع شركة ساسول سنفيولز العالمية المحدودة، شركة مساهمة قطرية تسمى «أوريكس لتحويل الغاز إلى سوائل المحدودة» برأسمال مصرح به قدره (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دولار أمريكي، ورأسمال مكتتب فيه قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دولار أمريكي، موزعاً على أسهم اسمية عددها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف سهم، قيمة كل سهم (١٠) عشرة دولارات أمريكية، لقطر للبترول (٥١٪) ولشركة ساسول سنفيولز العالمية المحدودة (٤٩٪) منه.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن خليفة آل ثاني
نائب رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ
الموافق: ٢ / ٢ / ٢٠٠٣ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء لجنة دائمة لإدارة منفذ أبوسمرة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين إختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى اقتراح وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تنشأ لجنة دائمة تسمى «لجنة إدارة منفذ أبوسمرة»، تتبع وزارة الداخلية.

مادة (٢)

تشكل اللجنة برئاسة ممثل عن وزارة الداخلية، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية:

١- وزارة الصحة العامة.

٢- وزارة الشؤون البلدية والزراعة.

٣- المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية .

٤- الهيئة العامة للجمارك والموانئ .

وتختار كل جهة ممثلها في اللجنة ، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير الداخلية ،
وتختار اللجنة نائباً للرئيس من بين أعضائها .

ويكون للجنة أمين سر وعدد من الموظفين يصدر بندهم قرار من وزير الداخلية .

مادة (٣)

يجوز بقرار من وزير الداخلية ، إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من مكاتب إدارية بالمنفذ
وتعيين اختصاصاتها ، بناء على اقتراح اللجنة .

مادة (٤)

تختص اللجنة بإدارة منفذ أبوسمرة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، ولها في سبيل ذلك القيام
بجميع الأعمال اللازمة في هذا الشأن ، وبوجه خاص ما يلي :

١- متابعة سير العمل في المنفذ ، وإحكام الرقابة على الأداء .

٢- الإشراف على كافة الموظفين والعاملين بالمنفذ .

٣- إصدار التوجيهات والتعليمات للموظفين والعاملين بالمنفذ بما من شأنه تحسين الخدمة
بالمنفذ .

٤- العمل على تذليل الصعوبات والمعوقات التي تعترض حسن سير العمل بالمنفذ .

٥- وضع نظام لصرف الحوافز والبدلات والمكافآت للموظفين والعاملين بالمنفذ ، يعتمد من
وزير الداخلية .

٦- طلب نقل الموظفين والعاملين بالمنفذ ، بالتنسيق مع الجهات التابعين لها .

٧- طلب مساءلة الموظفين والعاملين بالمنفذ تأديبياً ، من الجهات التابعين لها .

مادة (٥)

تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، مرة على الأقل كل أسبوعين، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .
وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتضع اللجنة نظاماً لعملها .

مادة (٦)

للجنة أن تستعين بمن ترى ضرورة الإستعانة بهم من ذوي الكفاءة والخبرة من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو غيرهم ، لتقديم ما تطلبه من بيانات تراها ضرورية لأداء عملها ، ولهؤلاء حضور اجتماعات اللجنة ، والمشاركة في المناقشات ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٧)

يحظر محضر لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة ، يوقعه الرئيس والأعضاء وأمين السر .

مادة (٨)

لرئيس اللجنة الحق في التوقيع عنها في كل ما يتعلق بشؤونها ، وللجنة أن تفوض أحد أعضائها في التوقيع في الأمور التي تحددها .

مادة (٩)

لرئيس اللجنة أو من ينيبه ، في حالة الاستعجال ، إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لسير العمل بالمنفذ ، على أن تعرض هذه القرارات والإجراءات على اللجنة في أول اجتماع لها لتقرر ما تراه بشأنها .

مادة (١٠)

ترفع اللجنة تقريراً عن سير العمل بالمنفذ إلى وزير الداخلية كل ثلاثة أشهر .

مادة (١١)

يتقاضى كل من رئيس وأعضاء اللجنة وأمين السر مكافأة مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل اجتماع، وبحد أقصى مقداره (٢٠٠٠) ألف ريال في الشهر، وإذا تخلف أي منهم عن حضور أحد الاجتماعات، خصم منه مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل اجتماع تخلف عنه .

مادة (١٢)

تخصص الاعتمادات المالية اللازمة لإدارة أعمال اللجنة في موازنة وزارة الداخلية .

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن خليفة آل ثاني

نائب رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٥ / ٢ / ٢٠٠٣ م

**قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣
باعتتماد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١)
في اجتماعه الثامن لعام ٢٠٠٢ فيما تضمنه من الموافقة
على إبرام اتفاقية قرض مع بنك قطر الوطني**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول، وتعديلاته، وبخاصة على المادة (٩) منه،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١) في اجتماعه الثامن لعام ٢٠٠٢، المنعقد بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٢ فيما تضمنه من الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بمبلغ (٢٠٠) مائتي مليون دولار أمريكي مع بنك قطر الوطني، وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعتد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١) في اجتماعه الثامن لعام ٢٠٠٢، المنعقد بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٢ فيما تضمنه من الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بمبلغ (٢٠٠) مائتي مليون دولار أمريكي مع بنك قطر الوطني.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن خليفة آل ثاني

نائب رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٨ / ٢ / ٢٠٠٣ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣
باعتتماد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (٢)
في اجتماعه الثامن لعام ٢٠٠٢ فيما تضمنه من الموافقة
على إبرام اتفاقية قرض مع بنك كريدتا نستالت فور فيدروفبو

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول، وتعديلاته، وبخاصة على المادة (٩) منه،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (٢) في اجتماعه الثامن لعام ٢٠٠٢، المنعقد بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٢ فيما تضمنه من الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بمبلغ (٢٠٠) مائتي مليون دولار أمريكي مع بنك كريدتا نستالت فور فيدروفبو، وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعتد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (٢) في اجتماعه الثامن لعام ٢٠٠٢، المنعقد بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٢ فيما تضمنه من الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بمبلغ (٢٠٠) مائتي مليون دولار أمريكي مع بنك كريدتا نستالت فور فيدروفبو.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن خليفة آل ثاني

نائب رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٨ / ٢ / ٢٠٠٣ م

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بمنح مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس،
وبخاصة على المادة (٥) منه،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين رئيس وتسمية أعضاء
مجلس إدارة الهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تُمنح مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس
على النحو التالي:

- (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال للرئيس .

- (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف ريال لكل عضو من الأعضاء .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به اعتباراً من
٢٠/١٠/٢٠٠٢. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ١١ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٨ / ١ / ٢٠٠٣ م

قرار وزير الداخلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام الجدول رقم (١) المرافق للمرسوم
بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد فئات وقواعد الرسوم
والأجور التي تحصلها وزارة الداخلية والغرامات التي يجوز التصالح
عليها في جرائم دخول وإقامة الأجانب في قطر

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن المرور، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد فئات وقواعد الرسوم والأجور التي تحصلها وزارة الداخلية والغرامات التي يجوز التصالح عليها في جرائم دخول وإقامة الأجانب في قطر،

وعلى الأمر الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بتكليف وزير الدولة للشؤون الداخلية بالتوقيع على بعض القرارات الوزارية،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتعديل الجداول من رقم (١) إلى رقم (٥) المرافقة للمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد فئات وقواعد الرسوم والأجور التي تحصلها وزارة الداخلية والغرامات التي يجوز التصالح عليها في جرائم وإقامة الأجانب في قطر،

وعلى إعتقاد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (٣٩) لعام ٢٠٠٢، المنعقد بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٢،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُستبدل بالجدول رقم (١) المرافق للمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خالد آل ثاني
وزير الداخلية

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٨ / ٢ / ٢٠٠٣ م

قرار وزير الداخلية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد الجهة التي تتولى الفحص الفني للمركبات الميكانيكية

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، ، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن المرور، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١،

وعلى الأمر الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بتكليف وزير الدولة للشؤون الداخلية بالتوقيع على بعض القرارات الوزارية،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٨١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد المرور، والقرارات المعدلة له،

وعلى العقد المبرم بين وزارة الداخلية وشركة قطر للفحص الفني (شركة مساهمة قطرية) بشأن أعمال الفحص الفني للمركبات الميكانيكية،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (٣٩) لعام ٢٠٠٢، المنعقد بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٢،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تتولى شركة قطر للفحص الفني (شركة مساهمة قطرية) أعمال الفحص الفني الميكانيكي للمركبات الميكانيكية، وذلك للمدة وبالمقابل والشروط المنصوص عليها في العقد المبرم مع الشركة في هذا الشأن.

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خالد آل ثاني
وزير الداخلية

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٨ / ٢ / ٢٠٠٣ م

**قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢) لسنة ١٩٨٨
بشأن تعيين الحد الأقصى لأسعار بيع لحوم الضأن الاسترالي من
إنتاج المقصب الآلي وتنظيم تداولها**

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح، والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعيين الحد الأقصى لأسعار بيع لحوم الضأن الاسترالي من إنتاج المقصب الآلي وتنظيم تداولها، المعدل بالقرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ المنعقد بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٢،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (١) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، النص التالي:

يكون الحد الأقصى لأسعار بيع لحوم الضأن الاسترالي من إنتاج المقصب الآلي وفقاً لما يلي:

الصف	مواصفات الجودة والتغليف	الوحدة	سعر البيع لتاجر التجزئة بالريال القطري	سعر البيع للمستهلك بالريال القطري
ذبيحة كاملة	واحدة	١٠,٣٠ لكل كيلو جرام	- ١١ لكل كيلو جرام	
لحم مقطع بالعظام	كليو جرام	١٠,٣٠ لكل كيلو جرام	- ١١ لكل كيلو جرام	
كبده	كليو جرام	١٠,٣٠ لكل كيلو جرام	- ١١ لكل كيلو جرام	
قلوب	كليو جرام	١٠,٣٠ لكل كيلو جرام	- ١١ لكل كيلو جرام	
كلاوي	كليو جرام	١٠,٣٠ لكل كيلو جرام	- ١١ لكل كيلو جرام	

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ٨ / ١١ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١١ / ١ / ٢٠٠٣ م